

## سياسات التجارة الدولية من وجهة النظر الإسلامية

بن محمد العزیز سفیان - ماجستير مالية وتجارة دولية - جامعة بشار - الجزائر

إن المتأمل في مجمل الخطاب الإسلامي خاصة ما تعلق منه بتنظيم التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم، ليجد أن هذا الخطاب يركز على قاعدة أساسها تحقيق المصلحة بين المتعاملين جميعاً، لأن التعاون في نطاق المبادلات مرتبط بالحاجة، والمجتمع المدني يقوم على التخصيص وتقسيم العمل، فتبادل الدول ما ينقصها ويتوافر عند الغير، وبالتالي تسهم في تلبية حاجات ورغبات أفرادها تبعاً لمبدأ التقسيم الدولي للعمل. ولغرض تبيان موقف الاقتصاد الإسلامي ونظراته إلى سياسات التبادل التجاري الدولي سيتم في هذا المقال إبراز ذلك مع الإشارة إلى ضوابط التعامل التجاري من وجهة النظر الإسلامية.

### 1- مشروعية الإنضمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية:

إن الإسلام لا يقف حاجزاً أمام التقدم في مختلف مجالاته وتنظيماته، وإذا تعلق الأمر بالتبادل التجاري الدولي فإن مبادلة السلع والخدمات التي تنتجها الدول غير الإسلامية مشروع من حيث الأصل متى توافرت فيه الضوابط الشرعية للإنتاج والتبادل، وذلك في شكل منظم كما لو كانت في صورة منظمة عالمية أو إقليمية، ويبرر هذه المشروعية ما يلي:

**أولاً:** إن التعاون لقضاء الضرورات، بل والكليات من المصالح المعتمدة شرعاً، فالمال أحد المقاصد الكلية في الشريعة، ويمثل الوسيلة والغاية للتعامل الاقتصادي بين الناس من دون النظر إلى عقيدتهم، فالإسلام يوجب عمارة الأرض بالإنتاج والتنمية، وإن تنوعت واختلفت مصادرها.

**ثانياً:** نبه الرسول صل الله عليه وسلم إلى حقيقة التعاون مع غير المسلمين حين حضر حلفاً (معاهدة) لبعض أشرف قريش، والمسألة هنا - موضوع الحلف- تتعلق بتنسيق سوق المال، وعدم سلب القوي حق الضعيف، وقد جعل الرسول ﷺ أمر هذه المعاهدة حقيقة واقعة عندما بادر بتطبيق مبدأ التعاون مع غير المسلمين عند هجرته إلى المدينة، حتى أنهم كانوا يزرعون الأرض للمسلمين مناصفة، مما جعل هذا المسلك أساساً قوياً لقيام المبادلات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

**ثالثاً:** عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود في المبادلات هي دون تفرقة بين دين وآخر.\*

ولقد بحث العلماء المسلمون أساليب انضمام الدولة الإسلامية إلى غيرها من الدول في علاقات اقتصادية دولية في شكل منظمات بناء على أن الأصل في العلاقة الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السلم حتى يتيسر تبادل المنافع، والتي تقوم على العدل، والشورى والمساواة، والأخلاق والمعاملة بالمثل، والوفاء بالعهود، والشروط وغيرها من مبادئ الإسلام السامية.

### 2- سياسة الحرية التجارية من منظور إسلامي:

إن الإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة لا تركز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع وحده كما كان معمولاً به في الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي سياسة قوامها التوفيق والموازنة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء.

وبخصوص الجانب التجاري، فالاقتصاد الإسلامي يقر الحرية التجارية، ويعتبرها أصلاً في المعاملات التجارية على أن يتم ممارستها في إطار من التعاون، وليس في إطار المنافسة الشرسة غير الشريفة التي يقرها النظام الرأسمالي.

والتعاون في مجال التجارة لا يقتصر على المسلمين فقط، بل إنه يتسع مع غير المسلمين في ظل الشرع الإسلامي. فالتعامل بين المسلمين في مجال التجارة لا يختلف أو يفرق عما يجب أن يكون عليه مع غيرهم، وذلك في ظل ضوابط معينة لا تضر بالأطراف المتعاملين.

## 2- سياسة الحماية التجارية من منظور إسلامي:

سبق القول بأن التهمة الاقتصادية للحماية التجارية متعددة الجوانب، كحماية الصناعات الناشئة، ورفع مستوى التشغيل، ومواجهة الإغراق وتحسين صورة ميزان المدفوعات... الخ.

أما عن سياسة الحماية التجارية في الفقه الإسلامي فهي مبدأ إسلامي أصيل قائم على الأصل العام الذي يقضي بحماية مقاصد الشريعة، فلقد أباح الإسلام العمل والتجارة شريطة ألا تنفصل عن تزنية الإنسان وذلك بان تعظم شعائر الله، وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها.

وتبني قواعد الحماية التجارية في الفقه الإسلامي على أساس أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كل هذه القواعد تعطي للدولة الإسلامية الحق في أن تتخذ من الإجراءات ما من شأنه حماية التجارة عموماً.

وختاماً لما سبق يتضح لنا أن الإسلام يحث على حرية التجارة الخارجية في ظل ضوابط الشرع الإسلامي الذي نقي المعاملات من ألوان التدليس والتضليل، كما يدعو إلى سياسة الحماية في أطر معينة وذلك بقدر ما تحمي به الدولة نفسها من الممارسات المحجفة وغير العقلانية من الدول الأخرى.

المراجع:

مُجَدِّ السَّانُوسِي مُجَدِّ شُحَاتَه، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 142-144.

\* ومن هذه النصوص: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بما" (المائدة - آية 01) له أيضاً: "وأوفوا بما إن كان" (الإسراء - آية 34) له عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" رواه البخاري في البيوع،

مُجَدِّ السَّانُوسِي مُجَدِّ شُحَاتَه، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 20.

مُجَدِّ السَّانُوسِي مُجَدِّ شُحَاتَه، مرجع سبق ذكره، 161.



ISSN 2170-0796